

# الاختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية في التشريع الجزائري

أ.د. جمال عبد الناصر مانع  
أستاذ التعليم العالي و عميد كلية الحقوق  
جامعة باجي مختار - عنابة

## ملخص:

باعتبار الدفتر العقاري قرارا إداريا صادرا عن الإدارة ممثلة في شخص مدير الحفظ العقاري، فإنه يخضع إلى المفاهيم الإدارية الخاصة بإصدار القرارات الإدارية وتنفيذها وكيفية الطعن فيها في حالة وقوع التزاع، غير أن هذه القرارات تتعلق بالملكية الخاصة للعقارات والحقوق العقارية، ومن تم فإنه يدخل في نطاقه جملة من قواعد القانون الخاص.

لذا فإن هذه المداخلة تتعلق بالمنازعات المتعلقة بإلغاء الدفتر العقاري، وبخاصة الجهة القضائية التي لها الحق في إلغائه، هل هي الجهة القضائية الإدارية باعتبار الدفتر العقاري قرارا توافر فيه شروط القرار الإداري، أم هي جهة القضاء العادي باعتبار الحق الناتج عن الدفتر العقاري حق مدني ؟

## **Abstract**

Considering the land notebook as an administrative decision issued by the administration represented by its director. Such land notebook is subject to administrative concepts dealing with the issuing of administrative decisions and its implementations and the way of appeal in case of arising disputes.

However, such decisions concern private land property and land rights and therefore a sum of private law rules fall under its scope.

So, this paper deals first with canceling disputes of land notebook, especially the judicial institution which has the right to cancel. Then to answer the following question:

Is the administrative judicial institution has the right to take the decision to cancel with regards to the fact that the land notebook is an administrative decision? OR

Is the private judicial institution has the right to take the decision to cancel the land notebook with regards to the fact that the latter is a civil right?

### **تمهيد ونطاق المداخلة:**

تبغ الجزائر نظام الشهر العيني بموجب الأمر 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتعلق بإعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، إلى جانب المراسيم التنفيذية المتعلقة بالمسح، وبالموازاة يسري نظام الشهر الشخصي لعدم اكتمال مسح كامل التراب الوطني.

وفي إطار التعديلات التي عرفتها الجزائر صدر القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 الذي يتضمن التوجيه العقاري للتأكيد على الاتجاه الجديد لنظام الشهر في الجزائر.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الشهر العيني فإنه لا يمكن تطبيق هذا النظام إلا تدريجياً بتقدّم عمليات المسح نتيجة الارتباط الموجود بينهما.

بحيث يرتكز نظام الشهر العيني على العقار ذاته عن طريق مسح سجل خاص يسمى في التشريع الجزائري "مجموعة البطاقات العقارية" لدى مصلحة الشهر العقاري، وتخصص فيه لكل عقار بطاقة أو أكثر تدون فيها كل المعلومات المتعلقة بالعقار كالمساحة والموقع والرقم والقسم والجزء، والتصرفات القانونية التي ترد عليه، وذلك بناء على "مبدأ التخصيص"، بحيث يطلق على العقار المعنى "باليوحدة العقارية"، وتعدّ البطاقة المخصصة للعقار بطاقة تعريف له.

كما يقوم نظام الشهر العيني في الجزائر على "مبدأ القوة التثبوتية" للسنادات الصادرة عن هيئات الحفظ العقاري، باعتبارها السنادات المثبتة للملكية العقارية بصفة نهائية ومطلقة على أساس "مبدأ القيد المطلق"، والذي مفاده أن كل حق غير مقيد لا وجود له لا بين الأطراف ولا في مواجهة الغير، بحيث لا يمكن الاحتجاج بحق غير مشهر مسبقاً، وأن كل حق مقيد ومشهر هو حجة على الكافية، وذلك مع مراعاة الحالات الواردة في المادة 89 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 25/03/1975 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والتمم، وهي استثناءات من قاعدة القيد المسبق بالنسبة:

- للعقود العرفية ثابتة التاريخ قبل 01/01/1971 حيث يمكن تثبيتها.
  - للعقود غير ثابتة التاريخ حيث لا يمكن إثبات حجيتها إلا عن طريق القضاء، طبقاً لما أشارت إليه المادتان 13، 14 من المرسوم 76-63 سابق الذكر.
- والمحافظة العقارية عن طريق المحافظ العقاري المختصة إقليمياً تلعب دوراً أساسياً في نظام الشهر العيني عن طريق الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها والرقابة التي يمارسها على التصرفات التي تقدم للشهر من أجل قيدها في السجل العقاري، وإثر انتهاء عملية المسح، يمنع للملك الدفتر العقاري الذي يثبت حقوقه، والذي تسجل فيه العمليات

اللاحقة المنصبة على العقار، بما فيها من حقوق وأعباء تنتقل العقار، وعليه يعتبر الدفتر العقاري بطاقة تعريف للعقار وحالته المدنية الفعلية، لأنه يتعلّق بحياته القانونية، مما يسهل التعامل به.

وقد استعمل المشرع الجزائري لأول مرة مصطلح الدفتر العقاري بمقتضى نص المادة 32 من المرسوم رقم 73-32 المؤرخ في: 1973/01/05 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة الذي صدر تنفيذاً لأحكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في: 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية، بحيث تنص المادة على أنه: "بعد الانتهاء من عملية المسح العام للأراضي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من الأمر رقم 71-73، يسلم للمالكين، دفتر عقاري بدلاً من شهادات الملكية ويشكل السند الوحيد لإقامة الدليل في شأن الملكية العقارية".

وواضح أن الدفتر العقاري مرآة تعكس حالة العقار المسح المادية والقانونية استناداً إلى أحكام قانون الشهر العقاري، وهو بذلك السند القوي في إثبات الملكية العقارية.

ويشير الدفتر العقاري العديد من الإشكالات القانونية بداعٍ من تحديد طبيعته القانونية، هل هو قرار إداري أم أنه عقد إداري؟ وصولاً إلى حجيته كسنداً مثبتاً للملكية العقارية، ومدى حجية البيانات الواردة فيه، ومدى إمكانية إلغائه عن طريق الدعوى القضائية؟

لذلك فإن موضوع المداخلة هو "الاختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية في التشريع الجزائري"، وهذا الموضوع يشير التساؤل فيما إذا كان اختصاص إلغائه يؤول إلى القضاء العادي أم إلى القضاء الإداري، وإذا كان الاختصاص يعود إلى هذا الأخير فإن الإشكال يثور حول أي غرفة أحق بالفصل في التزاع الذي يثور حول إلغاء الدفتر

العقاري أهي الغرفة الإدارية المحلية أم الغرفة الإدارية الجهوية؟، وضد من ترفع الدعوى؟ وما هي إجراءاتها؟.

إن المنازعات المتعلقة بإلغاء الدفاتر العقارية منازعة متميزة عن الخصومة المدنية ويرجع سر تمييزها، كونها تتعلق بوثيقة إدارية صادرة عن جهة إدارية وتستمد وجودها أساساً من وثائق المسح، وتشكل سند لإثبات الملكية العقارية، بما يعني أن الاختصاص بالنظر في دعوى الإلغاء هو القاضي الإداري ويكون القاضي المدني أو العقاري بالمقابل غير مختص. غير أن تعلق موضوعها ومحلها بحق عيني أصلي وارد على عقار بما يعني أولوية وصلاحية القاضي العادي بالنظر في الخصام.

تتمحور إشكالية المداخلة حول مدى إمكانية اعتبار الدفتر العقاري قراراً إدارياً؟ والجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى إلغاء الدفاتر العقارية؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات تتبع الخطة التالية:

**المبحث الأول: مدى انطباق عناصر القرار الإداري على الدفتر العقاري**

**المبحث الثاني: الجهة المختصة بالفصل في دعوى إلغاء الدفاتر العقارية**

### **المبحث الأول**

**مدى انطباق عناصر القرار الإداري على الدفتر العقاري**

بعدما حددنا طبيعة الدفتر العقاري يبقى لنا البحث في مدى انطباق عناصر القرار الإداري على الدفتر العقاري.

ذلك أن القرار الإداري هو العمل القانوني الانفرادي الصادر عن الإدارة، والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقاً للمصلحة العامة، أو هو ذلك التصرف القانوني

الذى يفصح عن الإرادة المنفردة للإدارة قصد إحداث أثر مركز قانوني أو التأثير عليه بالتعديل أو الإلغاء<sup>(1)</sup>.

من خلال هذا التعريف يتبين أن القرار الإداري يتميز بالخصائص التالية:

- القرار الإداري تصرف قانوني.
- القرار الإداري صادر عن الإدارة.
- القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة للإدارة<sup>(2)</sup>.

ولذلك وجوب النظر في مدى انطباق خصائص القرار الإداري على الدفتر العقاري، والقول فيما إذا كان الدفتر العقاري يتميز بنفس الخصائص التي يتميز بها القرار الإداري، لكي تتحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالدفتر العقاري لاسيما الخاصة بالعائد.

---

<sup>(1)</sup> بعلی محمد الصغیر، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 08

<sup>(2)</sup> للمزيد من التفاصيل حول خصائص القرار الإداري، راجع على سبيل المثال:

- د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 23 وما بعدها.

- د. محمد فؤاد عبد الباقي، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 07 وما بعدها.

- Delaubadaire (A), Venezia (J.C), Gaudemet (Y), Traité De Droit Administratif, L.G.D.J., Paris, France, 1999, pp. 549 et s.

## المطلب الأول

الدفتر العقاري تصرف إرادي منفرد وبالشكل الذي حدده القانون

يشترط المشرع في القرار الإداري جملة من الشروط من بينها أن يكون صادراً عن الهيئات الإدارية بالإرادة المنفردة بما لها من امتيازات وسلطة عامة، وأن يتم صدور القرار وفقاً للشروط الشكلية والإجراءات التي يتطلبهما مثل هذا القرار.

وهو الأمر الذي ينطبق على قرار منح الدفتر العقاري للملك بعد الإجراءات التي يقوم بها المحفظ العقاري المختص إقليمياً.

### أولاً: الدفتر العقاري تصرف إرادي منفرد

من الثابت فقهاً وقضاء أن القرار الإداري هو إفصاح من جانب الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين<sup>(3)</sup>.

وإذا راجعنا التشريع العقاري نجد المشرع قد ألزم جهة الإدارة بالإفصاح عن إرادتها بإعداد وتسليم الدفتر العقاري للمعنى أو لوكيله، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 74-75 بقولها: " يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول دفتر عقاري تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية".

وتطبيقاً لهذا النص بينت المادة 45 من المرسوم 63-76 مواصفات الدفتر العقاري وبياناته، بحيث تنص على ما يلي: " إن الدفتر العقاري المنصوص عليه في المادة 18 من الأمر رقم: 74-75 يكون مطابقاً للنموذج المحدد بموجب قرار من وزير المالية. فهو معد ومؤشر عليه بكيفية واضحة ومقروءة بالحبر الأسود الذي لا يمحى والبياض يشطب عليه بخط والجداول مرقمة وموقعة".

<sup>(3)</sup> د. عمار بوضياف، الاختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية، اليوم الدراسي الأول حول القضاء العقاري والمنازعات العقارية، المنعقد بالمركز الجامعي سوق أهراس، يوم 27 أفريل 2004، ص 13.

وتكتب الأسماء العائلية للأطراف بأحرف كبيرة والأسماء الشخصية بأحرف صغيرة. ويمنع التحشير والكشط، والأغلاط أو السهو تصحح عن طريق الإحالات. وأن الكلمات والأرقام المشطوب عليها وكذلك الحالات تكون مرقمة ومسجلة بعد التأشير الذي يعنيها وموافق عليها من قبل المخاطب. ويُسطر خط بالخبر بعد كل إجراء، ويوضح المخاطب تاريخ التسليم والنص الذي يقتضاه تم هذا التسليم. ويشهد بصحة كل إشارة أو تأشير عن طريق توقيعه ووضع خاتم المخاطبة.

إن الدفتر العقاري صادر بالإرادة المنفردة ويحمل توقيع المخاطب العقاري لوحده، وإن كان تسلیم الدفتر العقاري بعد المرحلة النهائية حتى تنسب ملكية عقار ما في مكان ما لهيئه ما أو لفرد ما، ولقد سبقت عملية تحرير الدفتر مراحل أخرى تولتها خاصة كل من الولاية وإدارة المسح والبلدية.

فالمادة 2 من المرسوم رقم 62-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام نصت على أن عمليات مسح الأراضي في كل بلدية تكون موضوع قرار من الوالي يبين فيه على الخصوص تاريخ افتتاح العمليات التي تأتي بعد شهر من تاريخ نشره في جريدة قرارات الولاية والجرائم اليومية الوطنية وبلغ لرؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ويعلم الجمهور بهذه العمليات عن طريق الإعلانات المنشورة في الدائرة والبلديات 15 يوما على الأقل من افتتاح العملية. وقد تكفل هذا المرسوم ونصوص أخرى بتبيين دور البلدية خاصة في عملية المسح.

وإذا كانت عملية إعداد الدفتر العقاري تتطلب تحضيرا كبيرا وإجراءات طويلة، وتدخل هيئات عديدة كإدارة المسح والبلدية والمخاطبة العقارية ومديرية أملاك الدولة،

ومساهمة الأفراد<sup>(4)</sup>، فإنها تظل متصفه بالطابع الانفرادي، وما مرحلة ما قبل صدور الدفتر وتوقيعه سوى مرحلة تحضيرية استوجبتها طبيعة الدفتر العقاري كونه يعلن عن حق عيني وارد على عقار.

## ثانياً: مواصفات الدفتر العقاري وبياناته

بالرجوع إلى المرسوم 76-63 نجد أن المادة 45 منه قد حددت كيفيات التأشير على الدفتر العقاري وألزمت أن تكون عملية التأشير بكيفيات واضحة ومقروءة بالحبر الأسود الذي لا يمحى والبياض يشطب عليه والجداول مرقمة وموثقة، وفي حالة وجود أخطاء مادية، يتعين على الأعوان المكلفين بعملية التأشير عدم القيام بالكشط أو الشطب أو الحشو.

كما يجب عليهم القيام بعملية التصحیحات عن طريق الإحالات التي لابد على المحافظ العقاري أن يعاينها ويشهد بصحتها<sup>(5)</sup> وحتى تكون عملية التأشير واضحة بعيدة عن اللبس والإبهام، ألم المشرع أن تكون كتابة الأسماء العائلية للأطراف بالأحرف الكبيرة أما الأسماء الشخصية بالأحرف الصغيرة وذلك على الخانة المخصصة لذلك، وللتتأكد من الجداول المقيدة عليها المعلومات سواء تعلق الأمر بتعيين الأطراف أو العقارات لابد أن تكون مرقمة وموثقة، مع ضرورة وضع خط بالحبر بعد كل عملية إجراء، وهذا لتفادي عمليات التزوير والإضافات غير المربررة، كما أنه يتعين على المحافظ العقاري أن يضع تاريخ التسلیم بعد كل عملية تأشير والنص الذي يقتضاه تم هذا التسلیم<sup>(6)</sup>.

(<sup>4</sup>) تثير تدخل المواطنين في مجال مسح الأراضي بالسلبية نتيجة عدم تصريحهم بالمتلكات، وتخوفهم من الرسوم العقارية المفروضة عليهم.

(<sup>5</sup>) المادة 45 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري.

(<sup>6</sup>) الفقرة الأخيرة من نص المادة 45 من المرسوم رقم 76-63 السابق الذكر.

وحتى تكون كل البيانات المنشورة على الدفتر العقاري صحيحة، ومطابقة لعمليات التصرف الواردة على العقارات، لابد من نقل كل التأشيرات التي قمت على البطاقة العقارية وذلك على الدفتر المقدم أو الدفتر الجديد علما بأن هذا الأخير لا يعتبر تماما إلا عند حلول تاريخ آخر شهادة تطابق يوقع عليها المحفظ العقاري في الإطار المخصص لذلك.

أما إذا تم التأشير على دفتر عقاري جديد بالرغم من وجود دفاتر عقارية سابقة تم التأشير عليها، فعلى المحفظ العقاري في مثل هذه الحالات العمل على إتلاف الدفاتر العقارية السابقة والإشارة بذلك على البطاقات العقارية<sup>(7)</sup>.

وقد حدد نموذج الدفتر العقاري بموجب القرار الصادر عن السيد وزير المالية بتاريخ: 27/05/1976، يعبر عن الوضعية القانونية الحالية للعقارات، بحيث نصت المادة الأولى منه على أن: "يوضع الدفتر العقاري المنصوص عليه في المادة 45 من المرسوم رقم 76-73 على مطبوع مطابق للنموذج الملحق بأصل هذا القرار".

### المطلب الثاني

#### الدفتر العقاري صادر عن جهة إدارية

الهيئة المنوط بها تسليم الدفتر العقاري هي بطبعتها هيئة إدارية، أحدثت بموجب المادة 20 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 والمتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، والتي أطلق عليها المشرع تسمية "المحفظة

<sup>(7)</sup> المادة 49 من المرسوم رقم 76-63 السابق الذكر.

"العقارية" التي يسيرها محافظ عقاري، وهو موظف خاضع لقانون الوظيف العمومي، تربطه بالإدارة المركزية، علاقة لائحة تنظيمية<sup>(8)</sup>.

بحيث نصت المادة 20 من الأمر على أن: " تحدث محافظات عقارية يسيرها محافظون عقاريون مكلفوون بمسك السجل العقاري وإتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهر العقاري وذلك من أجل الشروع في نظام الإشهر الجديد المؤسس بموجب هذا الأمر". والمحافظة العقارية خلية داخلية تابعة لمديرية الحفظ العقاري يرأسها محافظ إداري يخضع لوصاية وزارة المالية.

والطابع الإداري للمحافظة العقارية مستمد من نص المادة الأولى من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري التي نصت على ما يلي: " تحدث لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية محافظة عقارية".

فالمحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري تابعة لمديرية الحفظ العقاري، غير ممتعنة بالشخصية القانونية، ولا تلك الوجود القانوني المستقل، مما يجعلها تطبقا من تطبيقات عدم التركيز الإداري، على أساس تبعيتها للإدارة المركزية<sup>(9)</sup>.

ولما كان الدفتر العقاري يتم إعداده وفقا للأشكال التي حددها القانون، فالسؤال الذي يطرح نفسه: إلى من يسلم الدفتر العقاري؟

الدفتر العقاري سند إداري يسلم إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم بعد الانتهاء من عملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري كما هو منصوص عليه في المادة 46/01 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في: 25 مارس 1976 المتضمن

<sup>(8)</sup> رمول خالد، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2001، ص 30 وما بعدها.

علوي عمار، الملكية والنظام العقاري في الجزائر(العقار)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 96 وما بعدها.

<sup>(9)</sup> رمول خالد، المرجع السابق، ص 79 وما بعدها.

تأسيس السجل العقاري: "يسلم الدفتر العقاري إلى المالك الذي حقه قائم بمناسبة إنشاء بطاقة عقارية مطابقة".

وقد يتعدد الأشخاص أصحاب الحقوق، فإن كان شخصا واحدا، فإنه في هذه الحالة لا يطرح أي إشكال قانوني ذلك أن عملية التسليم تتم له شخصيا، ولكن الإشكال يثور بالنسبة للملاك على الشيوع غير الورثة، حيث يرفض العديد من المالك توكيلا بعضهم قانونا لاستلام الدفتر العقاري، مما يحتم على المحافظ العقاري المختص إقليميا عدم تسليم الدفتر العقاري، أما في حالة الورثة المالكين على الشيوع يطلب المحافظ العقاري الإشارة على البطاقة العقارية التي تخص نفس العقار الجهة التي آلت إليها الدفتر العقاري، واسم مستلمه تحبلا لضياعه<sup>(10)</sup>، وفي حالة ضياعه فهل يستطيع صاحبه الحصول على دفتر عقاري جديد؟، وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول بأنه بعدما يقدم طلب مكتوب ومبوب للمحافظ العقاري، الذي عليه أن يتأكد من مدى تطابق هذا الطلب مع هوية الشخص والبطاقة العقارية الخاصة بذات العقار، يمنحه دفترا عقاريا جديدا<sup>(11)</sup>.

وإذا كان المشرع قد ألزم تقديم الدفتر العقاري في كل عملية إيداع تحت طائلة رفض الإشهر، فإنه إعمالا لنص المادة 2/50 من المرسوم 76-63 تم تحديد تقييد الإشهر دون طلبه وذلك في الحالات التالية:

(<sup>10</sup>) المادة 47 من المرسوم 76-63 المذكور أعلاه.

(<sup>11</sup>) المادة 52 من المرسوم 76-63 المذكور أعلاه.

- العقود المشار إليها في المادة 13 من الأمر 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام، وتأسيس السجل العقاري<sup>(12)</sup>.
- العقود المحررة أو القرارات القضائية التي صدرت بدون مساعدة المالك أو ضده.

- تسجيل امتياز أو رهن قانوني أو قضائي.

وإذا كان المحافظ العقاري يتخذ هذه الإجراءات دون علم المالك، مما يتعمّن معه التبليغ، وهو ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن الكيفية التي يبلغ بها الإجراء الذي اتخذه المحافظ العقاري دون قيده على الدفتر العقاري؟

يقوم المحافظ العقاري بعد تنفيذ إجراء الشهر في الحالات السابقة بتبلیغ هذا التنفيذ إلى حائز الدفتر العقاري، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يتضمن إنذار المعنى بضرورة إيداعه للدفتر العقاري لدى المحافظة العقارية المختصة،قصد ضبطه واستيفائه، أما في حالة عدم تقديم المالك الدفتر العقاري للمحافظ عند نقل ملكية العقار من أجل التأشير عليه بالتصرف فإنه يمكن في هذه

<sup>(12)</sup> تنص المادة 13 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري: " يجب على المعنيين أن يودعوا لزوماً من أجل تأسيس مجموعة البطاقات العقارية لدى المصلحة المكلفة بالسجل العقاري، وجدولاً محرراً على نسختين حسب الحالة من قبل موثق أو كاتب عقود إدارية أو كاتب ضبط، وهذا الجدول المرفق بجميع السندات والعقود المثبتة لملكية العقارات أو الحقوق العينية الأخرى المقدمة للاشهر يجب أن يتضمن:

1. وصف العقارات العينية بالاستاد إلى مخطط مسح الأرضي.
2. هوية وأهلية أصحاب الحقوق.
3. الأعباء المقللة بهذه العقارات

الحالة للمحافظ العقاري أن يسلم للملك الجديد دفتراً عقارياً آخر، مع الإشارة في البطاقة العقارية الخاصة بهذا العقار لمراجعة الدفتر المسلح<sup>(13)</sup>.

وإذا وقع نزاع حول عملية التسلیم يجوز للأطراف المتسازعة الحصول على دفتر عقاري يثبت حقوقهم، وفي هذه الحالة يحتفظ المحافظ العقاري بالدفتر العقاري.

### المطلب الثالث

#### الدفتر العقاري يحدث أثراً قانونياً

طبقاً لنظام الشهر العيني يعتبر الدفتر العقاري السنداً الوحيد في إثبات الملكية العقارية<sup>(14)</sup>.

"وهذا ما تضمنته المادة 19 من الأمر رقم 75/74 التي تنص على ما يلي: تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري والدفتر الذي يشكل سند ملكيته".

يعتبر الدفتر العقاري كذلك الناطق الطبيعي للوضعية القانونية الحالية للعقارات، لا يسلم لصاحب العقار إلا بعد إجراء تحقيق ميداني تقوم به لجان المسح العام للأراضي ووضع الحدود للبلديات، تتولى مهمة التحرير والاستقصاء على صحة البيانات المتعلقة بالعقارات محل المسح، وتحديدها بكيفية نافية للجهالة تحت رئاسة قاض.

وفي إطار نص المادة 19 من الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 1/11/1975 المشار إليه أعلاه، صدرت عدة قرارات قضائية أيضاً عن المحكمة العليا، منها القرار المؤرخ في

<sup>(13)</sup> راجع في ذلك: الفقرة الأخيرة من نص المادة 50 من المرسوم رقم 76-63 السابق الذكر.

<sup>(14)</sup> مجید خلوفی، الدفتر العقاري، مجلة الموثق، العدد 08، سنة 2002، ص 15-16.

2000/06/28، ملف رقم: 197920 الصادر عن الغرفة العقارية الذي جاء فيه: "ملكية، دفتر عقاري، سند لإثباتها، نعم، القضاء بخلاف ذلك، لا، نقض"<sup>(15)</sup>.

والذي أسس بناء على نص المادة 33 من المرسوم 73-32 المؤرخ في 01/05/1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، والتي تنص على ما يلي: "إن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية ومسح الأراضي المحدث ستشكل حسب الكيفيات التي ستتحدد في نصوص لاحقة المنطلق الجديد والوحيد لإقامة البيئة في شأن الملكية العقارية".

وفي قضية الحال، لما اعتبر قضاة المجلس أن الدفتر العقاري المستظره به لا يعتبر سندًا لإثبات الملكية، يكونون قد خالفوا القانون.

ومن الثابت قانونا كذلك أن الدفتر العقاري هو الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية، ومن ثم فإن القضاة لما توصلوا إلى التصرير بعدم وجود دليل على إثبات الملكية العقارية رغم الاستدلال بالدفتر العقاري يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون.

بالرجوع إلى حيثيات هذا القرار، نجد أن المجلس القضائي ذهب إلى حد القول بأن الدفتر العقاري المستظره في القضية المطروحة من طرف المدعى الأصلي، لا يقوم مقام سند الملكية ويكون في ذلك قراره قد جانب الصواب، لأن هذا الدفتر يشكل مرآة تعكس حالة العقار المسح الماديه والقانونية استنادا إلى أحكام قانون الشهر العقاري، وهو السند القوي في إثبات الملكية العقارية بناء على نص المادة 19 المشار إليها أعلاه

---

<sup>(15)</sup> المحلة القضائية، تصدر عن المحكمة العليا، قسم الوثائق، (الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية)، الجزء الأول، سنة 2004، ص 171-175.

وليس السندي الذي سيكون "مستقبلاً" الدليل الوحيد للإثباتات مثلما جاء في قرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا<sup>(16)</sup>.

يتضح مما سبق، أن الدفتر العقاري مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية المسح العام للإقليم وتأسيس السجل العقاري، لأنه موضوع على أساس البطاقات العقارية المنشأة بموجب الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الذي يعد أول قانون للشهر العقاري بالجزائر بعد الاستقلال من أجل الشروع في نظام الإشهار الجديد المتمثل في تأسيس نظام الشهر العيني.

القاعدة أيضاً، أن عملية المسح العام للأراضي، تطهر العقار مما يثقله من أعباء وحقوق، بحيث لا يمكن لأي شخص أن يدعي خلاف ما يتضمنه الدفتر العقاري من بيانات أو يدعي أي حق عيني عقاري عليه ما لم يكن حقه مقيداً بالبطاقة العقارية المنشأة عن كل عقار بعد إحداث عملية المسح، لأن الغرض من المسح العام للأراضي، هو إعطاء القوة الشبوتية المطلقة للحقوق تسهيلاً لتداول العقارات وبعث الإلئمان العقاري وضبط الملكية العقارية<sup>(17)</sup>.

ويعتبر الدفتر العقاري بمثابة حسم الملكية العقارية، ويستمد وجوده أساساً من وثائق المسح، وأن أي مخالفة ترتكب من طرف المحافظ العقاري تعد خرقاً فادحاً لأحكام قانون الشهر العقاري، الذي تترتب عليه المسؤولية الكاملة بثبوت الخطأ الواقع عند تسليم الدفاتر العقارية، كعدم مراعاة مقاييس الرسم الطبوغرافي لحدود الملكيات، المنجزة من قبل المسح العام للأراضي المستحدثة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 134/92 المؤرخ

(<sup>16</sup>) حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 73.

(<sup>17</sup>) عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 59.

في: 07/04/1992 من أجل وضع الحدود في كل بلدية بمجرد افتتاح العمليات المسحية، وغيرها<sup>(18)</sup>.

وإذا أصيب أي شخص بأضرار نتيجة للأثر التطهيري للشهر العيني، فما عليه إلا اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة من أجل التمسك بتطبيق القواعد العامة التي تخول له الحق في المطالبة بالتعويض لغير الضرر اللاحق به، دون المساس بالحقوق المقيدة والثابتة في الدفتر العقاري.

بالرجوع إلى نص المادة 01/16 من المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المتضمن تأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي: "لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بوجب أحكام المواد 12 و13 و14 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء"<sup>(19)</sup>.

وإذا كانت الدعوى القضائية ترمي إلى تغيير الحقوق الناتجة عن ترقيم لا يزال مؤقتاً تطبيقاً لأحكام المادتين 13، 14 أعلاه، فإن هذا الترقيم يحافظ على طابعه المؤقت إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي".

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد قلل من شأن القوة الثبوتية المطلقة للحقوق المقيدة، وفي هذا خروج عن القواعد العامة المقررة في أنظمة الشهر وخاصة نظام الشهر العيني، بحيث حول للأشخاص إمكانية إعادة النظر في الحقوق الثابتة عن طريق القضاء حتى بعد الترقيم النهائي للعقارات بالمحافظة العقارية مما قد يؤدي معه إلى زعزعة استقرار الملكية العقارية وإهدار الحقوق العينية المقيدة لمدة طويلة<sup>(20)</sup>.

<sup>(18)</sup> رمول خالد، المرجع السابق، ص 88 وما بعدها.

<sup>(19)</sup> حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 59.

<sup>(20)</sup> حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة (عقد الشهرة-شهادة الحيازة)، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 85 وما بعدها.

وتطبيقاً لذلك صدرت عدة أحكام قضائية عن المحكمة العليا تكرس محتوى المادة 16 المذكورة أعلاه.

ومن أمثلة ذلك:

■ القرار الصادر عن الغرفة المدنية المؤرخ في 16/03/1994 ملف رقم 108200 الذي جاء فيه: "إشهار الحقوق، الحصول على الدفتر العقاري، لا يمكن فسخ تلك الحقوق أو إبطالها إلا عن طريق المعارضة بدعوى قضائية مقبولة". وقد كان منطوق القرار ما يلي: "إن قضاة الموضوع بإبطالهم مباشرة عقد البيع الرسمى المبرم بين الطاعن الحالى والمرحومة مورثة المطعون ضدهم مع أنه مرتكز على عقد صحيح تحصلت بموجبه على الدفتر العقاري ولم تقع أية معارضة مقبولة ضده، فإنهم أساوا بذلك تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض".<sup>(21)</sup>

■ وكذا الحكم الصادر عن محكمة مالوس مجلس قضاء سككيكدة بتاريخ: 05/24/1998 تحت رقم فهرس 1998/81 الذي بنى على نص المادة 85 من المرسوم رقم 93/63 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 210/80 والمرسوم التنفيذى رقم 123/1993/05/19 المتعلق بتأسيس السجل العقاري تنص على ما يلي: "إن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقاً طبقاً للمادة 4/14 من الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12/11/1975 والتضمن إعداد أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الإشهار".

حيث جاء في الحكم أن شهر الدعوى العقارية المتضمنة الطعن في صحة محضر مشهر إنما شرع لحماية رافعها صوناً لحقوقه كي يعلم الغير بأن العقار محل مطالبة قضائية أمام

<sup>(21)</sup> انظر: المجلة القضائية عدد 02، سنة 1995، ص 80.

ساحة القضاء وبالتالي يدخل في خانة الحقوق المتسارع عليها قضاء وما يترتب على ذلك من آثار.

■ ومن الأمثلة كذلك، القرار الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ: 1999/03/24 الذي جاء فيه: " لما كانت الدعوى رامية إلى إبطال عقد الشهرة الذي أعده الطاعن أمام الموثق في إطار المرسوم رقم: 352/83، كما يتضح من الإجراءات المتبعة في الدعوى، وهو السند الذي تم إشهاره أمام المحافظة العقارية كما يتبيّن من تأشير المحافظ العقاري، وعليه فإن قضاة المجلس بعدم مراعاتهم لأحكام المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 والحتاج به أمامهم يكونوا قد خالفوا القانون، مما يعرض قرارهم للنقض".<sup>(22)</sup>

وتؤسساً على ما سبق يتبيّن أن خاصية إحداث أثر قانوني متوفّرة ولا أدل على ذلك من الحاجة المطلقة للدفتر العقاري في مجال إثبات الملكية العقارية استناداً إلى أحكام قانون الشهر العقاري، وهو السند الوحيد في إثبات الملكية العقارية.

---

<sup>(22)</sup> القرار رقم 186606 بتاريخ: 1999/03/24 (غير منشور).

## **المبحث الثاني**

### **الجهة المختصة بالفصل في دعاوى إلغاء الدفاتر العقارية**

تحتفل الجهة القضائية المختصة بنظر التزاعات المتعلقة بالدفاتر العقارية، فقد تكون جهات القضاء العادي، إذا تعلق الأمر بما ينبع عن الدفتر العقاري من آثار، وأن يكون الزراع متعلقاً بالملكية العقارية، وإما أن تكون جهات القضاء الإداري بأن يتعلّق الزراع بالدفتر العقاري في حد ذاته أو بأحد بيانته باعتباره قراراً إدارياً.

وهذا ما يقودنا إلى البحث في اختصاص القضاء العادي من جهة والقضاء الإداري من جهة أخرى، وفي هذه الأخيرة وجب تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة فيما إذا كانت الغرفة الإدارية المحلية أم الغرفة الإدارية الجهوية.

#### **المطلب الأول**

##### **اختصاص القضاء العادي بنظر القضايا المتعلقة بالدفتر العقاري**

يشير الدفتر العقاري العديدي من المنازعات القضائية باعتبار سند إثبات الملكية سواء فيما بين أشخاص يحکمهم القانون الخاص الذي يتعرضون لبعضهم في ملكية العقارات، بحيث يتمكن كل طرف من حماية الملكية عن طريق اللجوء إلى القضاء العادي والذي يتمثل في القسم العقاري التابع للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، حسب المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية<sup>(23)</sup>.

---

(<sup>23</sup>) زروقي ليلي وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 12 وما بعدها.



## المطلب الثاني

### اختصاص القضاء الإداري بنظر القضايا المتعلقة بالدفتر العقاري

هناك نوع من المنازعات المتعلقة بالدفتر العقاري التي تجمع بين أشخاص أو مؤسسات يحكمها القانون الخاص والدولة، يؤول فيها الاختصاص إلى القضاء الإداري المختص إقليمياً، والذي يتمثل إما في الغرفة الإدارية المحلية الموجودة على مستوى المجالس القضائية، وإما في الغرفة الإدارية الجهوية الموجودة على المستوى الجهوي، المؤسسة موجب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري<sup>(24)</sup>.

<sup>(24)</sup> تنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على ما يلي: "تحتفظ المجلس القضائي، بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية:

- (1) تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر - وهران - قسنطينة - بشار - ورقلة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.
- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.
- (2) تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:
- الطعون بالبكلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.
- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية، والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب التعويض".

غير أن ذلك يثير التساؤل التالي: ما هي الجهة القضائية الإدارية المختصة لاسيما وأن هذه المنازعات متعددة ومتعددة وتحتفل من حيث أطرافها ومن حيث موضوعها، ثم ما هي الجهة التي ترفع ضدها الدعوى؟

#### أولاً: الجهة القضائية الإدارية المختصة<sup>(25)</sup>

لما كان الدفتر العقاري سندًا إداريا في إثبات الملكية العقارية يستمد روحه أساسا من وثائق المسح، وأن المحافظة العقارية هي التي تتولى إعداده وتسليمه للمالكين، الأمر الذي يجعل الدولة محل مسألة بسبب الأخطاء المضرة بالغير التي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء أداء مهامه بمجرد ثبوت خطئه، كتسليم الدفاتر العقارية دون مراعاة مقاييس الرسم الطبوغرافي لحدود الملكيات المنجزة من قبل جان مسح الأراضي المستحدثة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 134-92 المؤرخ في 07/04/1992 المعدل للمرسوم رقم 62-76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، من أجل وضع الحدود في كل بلدية بمجرد افتتاح العمليات المسحية.

وتأسيسا على ذلك إذا ما حدث وأن أصيب شخص بأضرار نتيجة للأثر التطهري للشهر العيني، فما عليه إلا اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لحماية حقوقه بتطبيق القواعد العامة التي تخول له الحق في المطالبة بالتعويضات جبرا للضرر اللاحق به دون أن يخول له القانون الحق في التماس أي تعديل في الحقوق المقيدة.

ومن ذلك نص المادة 23 من الأمر 74-75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيسه السجل العقاري على أن تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء ممارسة مهامه.

<sup>(25)</sup> بعلی محمد الصغیر، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 41 وما بعدها.

وكذا ما نصت عليه المادة 24 من نفس الأمر على أن قرارات المحفظ العقاري قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا.

لذلك وجب التطرق إلى تحديد اختصاص الغرف الإدارية المحلية من جهة والغرف الإدارية الجهوية من جهة أخرى، في مجال إلغاء الدفاتر العقارية.

### **1- اختصاص الغرفة الإدارية المحلية:**

إذا كان الأمر يتعلق بإبطال أحد بيانات الدفتر العقاري، فإن الاختصاص القضائي ينعد للغرفة الإدارية المحلية التي يوجد بدائرتها اختصاصها موقع العقار، لأن الدعوى تتعلق بدعوى القضاء الشامل<sup>(26)</sup>، لأن دعوى القضاء الشامل هي دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية الإدارية عن الضرر الحاصل الذي يلحق بصاحب الدفتر العقاري.

أما دعوى الإلغاء فإن الإلغاء يكون جزئيا، بحيث يمكن للقاضي الإداري إلزام إدارة المحفظ العقاري بتعديل الدفتر العقاري في جزء منه فيما تعلق ببيانات الخاصة بالرهن لفائدة الخزينة، ومثال ذلك حالة شراء عقار في إطار القانون رقم: 01-81 المؤرخ في 07/02/1981 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة، وكان دفع الثمن بالتقسيط فإنه ينشأ رهن قانوني لفائدة الخزينة، فعلى فرض أن المشتري سدد كامل الأقساط، ولكن عند تسليمه الدفتر العقاري وجد أن من بين البيانات الخاصة بالرهون أن العقار مثقل برهن لفائدة الخزينة، فهنا ما عليه إلا أن يرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية المحلية، كون أن القضية تتعلق بدعوى القضاء الشامل، لأنه لم يطالب بإلغاء الدفتر العقاري، بل إن غايته هي إلغاء بيان من بيانات الدفتر العقاري ليس إلا.

(<sup>26</sup>) على محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 147 وما بعدها.

## 2- اختصاص الغرفة الإدارية الجهوية:

إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في صحة الدفتر العقاري في حد ذاته باعتباره قراراً إدارياً ولائياً فإن الاختصاص ينال إلى الغرفة الإدارية الجهوية وفقاً للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية<sup>(27)</sup>، كون أن القضية تتعلق بدعوى الإلغاء، وقضاء الإلغاء وفقاً للصلاح 1990 هو قضاء جهوي<sup>(28)</sup>، حيث ألغى التظلم الإداري المسبق وعوض بالصلاح ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية، حيث يجب في هذه الحالات التظلم الإداري المسبق، وكذا الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية.

ونصت المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية على كيفية إجراء الصلح<sup>(29)</sup>، وحددت المادة 169 مكرر مدة رفع الدعوى بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ

(<sup>27</sup>) وقد استقر مجلس الدولة في اجتهاداته أن القرارات الصادرة عن السلطات الولاية هي القرارات التي يرفع فيها الطعن أمام الغرف الإدارية الجهوية ولا تختم بها الغرف الإدارية المحلية.  
وقد حدد الاختصاص الإقليمي لهذه المجالس بموجب المادة 02 من المرسوم 407-90 الذي يحدد قائمة المجالس القضائية واحتياطها الإقليمي العاملة في إطار المادة 07 من من الأمر 154-66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

(<sup>28</sup>) القانون 90-23 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل والمتم للأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

(<sup>29</sup>) نص المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: " - على كاتب الضبط أن يرسل العربضة عقب قيدها إلى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشاراً مقرراً.  
- ويقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.  
- في حالة ما إذا تم الصلح يصدر المجلس قراراً يثبت اتفاق الأطراف ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.  
- وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق، يحرر محضر عدم الصلح، وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليه في هذا القانون".

القرار، بحيث نصت على ما يلي: " لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري .

ولا يقبل أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الأربعة أشهر التالية لبلوغ القرار المطعون فيه أو نشره".

وباعتبار أن قرار المحافظ العقاري الرامي إلى شهر سند ما أو تسليم الدفتر العقاري يشكل قرارا إداريا صادرا عن الولايات، وأن الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن المديريات الولاية يؤول الاختصاص القضائي فيها إلى اختصاص إحدى الغرف الإدارية الجهوية<sup>(30)</sup> التابعة للمجالس الخمسة الواردة على سبيل الحصر في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وهي: الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة وبشار.

وفي إطار نص المادة 24 من الأمر 75-74 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، فإن الاختصاص يؤول مبدئيا إلى الغرف الجهوية لأن المحافظ العقاري هو سلطة ولائية وهذا ما أكدته مجلس الدولة في اجتهاذهاته،

غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة أملاك الدولة والمحافظ العقاري، الذي أعطى لمديرية الحفظ العقاري صفة التقاضي، وهو ما يثير التساؤل التالي: هل ترفع دعوى إلغاء الدفتر العقاري ضد الوالي باعتباره ممثلا للدولة محليا طبقا للمرسوم 76-63 المذكور أعلاه؟ أم ضد المحافظ العقاري على أساس المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المشار إليه؟.

---

(<sup>30</sup>) وهو ما استقر عليه اجتهاذهاته مجلس الدولة في العديد من قراراته، ومن أمثلة ذلك القرار الصادر بتاريخ: 24/06/2002 تحت رقم 007130، الذي جاء فيه أن التصرفات الصادرة عن مديرية أملاك الدولة باعتبارها سلطة تابعة للولاية تصرفات ولائية، يتم الطعن فيها أمام الغرفة الإدارية الجهوية.  
راجع: مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، سنة 2002، ص 148-151.

## ثانياً: الجهة التي ترفع ضدها دعوى إلغاء الدفتر العقاري

تنص المادة 111 من المرسوم رقم 63-76 على أن: "تمثل الدولة محليا في العدالة من قبل الوالي يساعدته في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية فيما يخص حالة العقار وذلك تطبيقاً للمادة 24 من الأمر رقم: 74-75"، لكن المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري نص على أن متابعة مثل هذه القضايا يتکفل بها الحافظ العقاري، باعتبار أن مديرية الحفظ العقاري منحت صفة التقاضي.

إن عبارة محليا الواردة في المادة 111 المذكورة أعلاه أثارت عمليا إشكالاً بخصوص مدلولها فهل المقصود بها الغرفة الجهوية؟

استنادا إلى المعيار العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، فإن مسألة الاختصاص القضائي تؤول إلى الغرفة الإدارية في كل القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، وتحتفظ الجهة القضائية المختصة باختلاف طبيعة الدعوى المرفوعة<sup>(31)</sup>.

لكن عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 91-65، فإن الغرفة الإدارية الجهوية غير مختصة بتاتا في الطعن في قرارات الحافظ العقاري، وأن قرارات الحافظ العقاري ليست قرارات ولائية، حيث أنه بعد إنشاء المديريات الولاية للحفظ العقاري سنة 1991، فإنما تعتبر من المصالح الخارجية لوزارة المالية، منحت صفة التقاضي، وبالتالي أصبحت الدعاوى ترفع الآن ضد مديرية الحفظ العقاري ممثلة في شخص المدير الولائي للحفظ

<sup>(31)</sup> على محمد الصغير، الوجيز، المرجع السابق، ص ص 142-143.

العقاري والذي يكلف عادة بتفويض رئيس مكتب التفتيش والإشهار العقاري على مستوى المديرية لتمثيل المديرية أمام القضاء.

والاختصاص هنا ينبع إلى الغرفة الإدارية الخلية وليس إلى الغرفة الإدارية الجمهورية، التي يؤتى إليها الاختصاص بصدّ القرارات الصادرة عن الوالي عن طريق رفع دعوى إلغاء قرار إداري كالقرارات المتعلقة بمنح حق امتياز موجب عقد تحرره مديرية أملاك الدولة.

## خاتمة:

ما يمكن ملاحظته في مجال اختصاص القضاء بنظر دعوى إلغاء الدفاتر العقارية، هو ذلك التطور التشريعي الذي حصل في الأحكام المتعلقة بالصالح المكفلة بمنع الدفاتر العقارية وهي مديرية الحفظ العقاري، والذي أثر على الجهة القضائية الإدارية المختصة، فبعدما كانت الجهة القضائية المختصة هي الغرف الإدارية الجهوية على أساس أن الدفاتر العقارية كانت تعتبر قرارات إدارية ولائية، فإن الجهة القضائية المختصة اليوم هي الغرف الإدارية المحلية، وذلك على أساس التعديلات والتغييراتحدث على هيكل الدولة، بحيث أصبحت مديرية الحفظ العقاري متمتعة بصفة التقاضي أمام القضاء، بالرغم من تبعيتها لوزارة المالية.

فالملازعات المتعلقة بالدفاتر العقارية لاسيما إلغاء الدفتر العقاري ترفع أمام الغرف الإدارية المحلية، أما الغرف الإدارية الجهوية فتحتفظ بنظر دعوى إلغاء القرارات الصادرة عن الولاة.

## قائمة المراجع:

### أولاً: الكتب

1. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
2. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري(مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
3. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
4. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2002.
5. حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة(عقد الشهرة-شهادة الحيازة)، دار هومة، الجزائر، 2001.
6. حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء العقاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
7. حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
8. رمول خالد، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2001.
9. زروقي ليلي وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2003.
10. عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.
11. علوى عمار، الملكية والنظام العقاري في الجزائر(العقارات)، دار هومة، الجزائر، 2004.

### ثانياً: المقالات

1. زروقي ليلي، نظام الشهر وإجراءاته في التشريع الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، سنة 2002، ص ص 59-80.
2. بوصوف موسى، دور القاضي الإداري في المنازعات العقارية، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، سنة 2002، ص 21-45.

### ثالثاً: المجالات

1. المجلة القضائية، تصدر عن المحكمة العليا، قسم الوثائق، (الاجتهداد القضائي للغرفة العقارية)، الجزء الأول، سنة 2004.
2. المجلة القضائية، العدد الأول سنة 2001.
3. المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1995.
4. مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، 2002.
5. مجلة الموثق، تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، العدد 08، سنة 2002.
6. مجلة الموثق، تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، العدد 13، سنة 2005.

### رابعاً: النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
2. الأمر رقم 73-71 المؤرخ في: 11/08/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية(ملغى).
3. الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.
4. القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري.
5. قرار مؤرخ في 27 ماي 1976 يتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري.

6. المرسوم التنفيذي رقم 89-234 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لمسح الأراضي.
7. المرسوم رقم 32-73 المؤرخ في: 05/01/1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة.
8. المرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام.
9. المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري.
10. المرسوم التنفيذي رقم 92-134 المؤرخ في 07/04/1992 المعدل للمرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، من أجل وضع الحدود في كل بلدية بمجرد افتتاح العمليات المسحية.
11. القانون رقم: 81-01 المؤرخ في 07/02/1981 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة.

#### خامساً: منشورات

مجموعة المذكرات والتعليمات والمناسير الخاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري (1990 إلى 1995)، وزارة المالية، المديرية العامة للأملاك الوطنية.